

في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 40/40
تاریخ 17/12/2008 القاضی بتمدید مدة الترخيص
المذکور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم
25/10/2009 القاضی بتمدید مدة
الترخيص المذکور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار
الهيئة رقم 21/12/2010 القاضی بتمدید
مدة الترخيص المذکور لغاية 31/12/2011،
ويمـا أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الإستنسابي بتمدید العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتـخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضی بتمدید مدة
الترخيص المؤقت المذکور لغاية تاريخ 31/12/2012
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحده الهيئة وترسل عندها
إشعار بالإنـهاء إلى المرخص له قبل سنتين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنـهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذکور
سارية المفعول.

قرار رقم 2011/24
صدر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 بتاريخ 2002/7/22

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 3/4/2005 الخاص بالتنظيم الإداري والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 22/2008 الصادر بتاريخ 4/5/2008 بمنع شركة أونت بلس ش.م.م. Onet Plus S.A.L. ترخيصا مؤقا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 44/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 29/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار

بناء على قرار الهيئة رقم 16/2008 الصادر بتاريخ 4/5/2008 بمنع شركة فرج نت ش.م.م. Farah Net ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 38/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 23/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 19/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،
وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنها إلى المرخص له قبل سنتين يوماً على الأقل من تاريخ الإنها،
· على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011
د. عماد حب الله
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإليكترونية

قرار رقم 20/2011 صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتجديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4
الخاص بالتنظيم الإداري والمعالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 2008/18 الصادر بتاريخ
4/5/2008 بمنح شركة كيبيلون ش.م.م. Keblon S.A.R.L.
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات
الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية

حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص، لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء، على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011
د. عماد حب الله
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئابة

قرار رقم 2011/28
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 25/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بموجب شركة تراي تورك كونسلتنتس ش.م.ل. Tri Network Consultants S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 48/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 33/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 29/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،

ويمـا أنـ البـند 2 مـنـ هـذاـ التـرـيـخـيـصـ المؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـانـيـ بـتـمـدـدـ العـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أـوـ لـعـدـةـ فـقـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـاـنـوـنـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ

لـذـلـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المنـعـدـ بـتـارـيخـ 13/12/2011ـ الـقـارـ القـاضـيـ بـتـمـدـدـ مـدـةـ التـرـيـخـيـصـ المؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31/12/2012ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـهـ تـحدـدـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهـاـ إـشـعـارـاـ بـالـإـنـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ

الـهـيـةـ رـقـمـ 25/2010ـ تـارـيخـ 22/12/2010ـ الـقـاضـيـ بـتـمـدـدـ مـدـةـ التـرـيـخـيـصـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31/12/2011ـ،ـ وـيـمـاـ أـنـ الـبـندـ 2ـ مـنـ هـذاـ التـرـيـخـيـصـ المؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـانـيـ بـتـمـدـدـ العـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أـوـ لـعـدـةـ فـقـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـاـنـوـنـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حالـ حـوـصـلـ تـأـخـيرـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـرـيـخـيـصـ،ـ لـذـلـكـ،ـ اـتـخـذـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـهـ المنـعـدـ بـتـارـيخـ 13/12/2011ـ الـقـارـ القـاضـيـ بـتـمـدـدـ مـدـةـ التـرـيـخـيـصـ المؤـقـتـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31/12/2012ـ ضـمـنـاـ أوـ تـارـيخـ أـقـرـبـ مـنـهـ تـحدـدـ الـهـيـةـ وـتـرـسـلـ عـنـدـهـاـ إـشـعـارـاـ بـالـإـنـهـاءـ إـلـىـ الـمـرـخـصـ لـهـ قـبـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ

الـهـيـةـ رـقـمـ 25/2010ـ تـارـيخـ 22/12/2010ـ الـقـاضـيـ بـتـمـدـدـ مـدـةـ التـرـيـخـيـصـ المـذـكـورـ لـغاـيـةـ 31/12/2011ـ،ـ وـيـمـاـ أـنـ الـبـندـ 2ـ مـنـ هـذاـ التـرـيـخـيـصـ المؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـانـيـ بـتـمـدـدـ العـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أـوـ لـعـدـةـ فـقـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـاـنـوـنـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ

قرار رقم 2011/25
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 23/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بموجب شركة برو سيرفيسيز ش.م.م. Pro-services S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 45/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 30/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 26/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،

ويمـاـ أـنـ الـبـندـ 2ـ مـنـ هـذاـ التـرـيـخـيـصـ المؤـقـتـ يـنـصـ عـلـىـ حقـ الـهـيـةـ الإـسـتـسـانـيـ بـتـمـدـدـ العـمـلـ بـهـ لـفـتـرـةـ أـوـ لـعـدـةـ فـقـرـاتـ إـضـافـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ المـحـدـدـةـ قـاـنـوـنـاـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ